اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 167454- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2023-167454) في الدعوى رقم (PC- 123720 -2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/12/17هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ .. رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/05/13هـ الصادرة عن كتابة العدل بحفر الباطن، ضد القرار الابتدائي رقم (1391 -2022 -CTR)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، طبقاً للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد.

3- إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة، طبقاً للمادة 5/145 من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/05/13هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/06/08هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (فرن وبراد ماء) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/05/08هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) ورقم (...) وتاريخ 1435/05/22هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث الوسم والبيانات الإيضاحية وارتفاع درجة الحرارة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الصنف الوارد يحتوي على مخالفات فنية تتعلق بجودة ومواصفات وسلامة المنتج من حيث الوسم والبيانات الإيضاحية وارتفاع درجة الحرارة

على النحو الوارد في تقرير الخبير، وتنطوي على غش تجاري للمستهلك، كما أن عدم تجاوب المستورد للإفادة بما يتعلق بالإرسالية رغم إبلاغه يدل على تصرفه بالإرسالية بالمخالفة للتعهد السندي المسجل عليه مرتكباً بذلك جريمة التهريب الجمركي طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد وموجباً للعقوبات المحددة في المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، والتي جاء فيها أن قرار اللجنة الابتدائية الثالثة قد جاء مخالفاً لما يجب أن يكون عليه حيث تمت الإشارة إلى المكاتبات المرسلة للمستورد دون بيان تفاصيلها، حيث من المتعين على اللجنة أن تشير إلى بيان أرقام الخطابات والمكاتبات وتاريخها، كما أغفلت اللجنة في منطوق قرارها إيضاح قيمة الغرامة رقماً وكتابة مما يتعين معه الرجوع إلى الجهة المدعية لإيضاحه، كما دفع وكيل مالك المؤسسة المستوردة بأن لا علم لموكله بالإرسالية وأنه لم يتلق أي إشعار بنتيجة التحليل، وحيث لم يتبين معه ما يفيد إبلاغ موكله بنتيجة المختبر الأمر الذي يؤكد انتفاء القصد الجنائي المشترط تواجده لتحقق جريمة التهريب الجمركي وفقاً لنص المادة (144) من نظام الجمارك الموحد، كما أن دخول الإرسالية كان بتاريخ 1437/05/08هـ وتحريك الدعوى في عام 1439هـ، و نظر الدعوى في عام 1443هـ وعليه فإن هذا التأخير في إبلاغ المستورد لا يتسق مع العمل التجاري الذي يعتمد على تصريف البضائع للاستفادة من الدورة المالية، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار الابتدائي محل الاستئناف والحكم بعدم الإدانة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/08/09هـ تضمنت ما ملخصه أنه قد تمت مخاطبة المؤسسة بعدة خطابات على العناوين المسجلة للمؤسسة بعدم مطابقة الإرسالية للمواصفات ممثلة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1437/09/13هـ، والخطاب رقم (...) وتاريخ 1437/09/06هـ، والخطاب رقم (...) وتاريخ 1437/09/28هـ ولم يتم التجاوب مما يدل على التصرف بالإرسالية المخالفة منتهكاً بذلك التعهد السندي الموقع منه، كما أن مخالفة التعهد يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، حيث أن الإرسالية وردت باسم المؤسسة وهي المسؤولة أمام الجمرك كون البيان رقم (...) وتاريخ 1437/05/08هـ باسم المؤسسة بناءً على شهادة المنشأ الصادرة من غرفة عجمان والفاتورة الضريبية والتي يتضح من خلالها أن جميع المعاملات التجارية والإجراءات الجمركية صادرة باسم المؤسسة، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية كما في الواقعة محل القضية لقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها.

وفي يوم الخميس الموافق 22\09\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR- 2022- 1391) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين

للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما جاء في أسباب الاستئناف من عدم إبلاغ المؤسسة المستوردة بنتائج الفحص إذ الثابت من خلال الاطلاع على الأوراق تبليغها وإشعارها بعدم التصرف بالإرسالية بعد أن ثبت عدم إجازتها من قبل المختبر، كما أن ما يدعيه المستورد من أن الإرسالية لا تخصه ولم يعلم عنها البتة إنما هو قول مرسل لم يستند إلى ما ينفي الأصل الثابت من إعداد بيانات الاستيراد باسم المؤسسة كما ان ذلك الادعاء يتناقض مع مجادلة وكيل المستورد بخصوص نتائج الفحص وعدم وصول الإشعارات للمؤسسة بشأنها، وأن ما يذكره من عدم صحة إقامة الدعوى عليه بشأن الإرسالية لا يتوافق معه التطبيق الصحيح للنظام بالنظر إلى أن أحكامه قد جعلت من حق الإدارة الجمركية متابعة وملاحقة الوقائع المرتبطة بجرم التهريب طيلة مدة (15) عاماً بموجب ما قررت المادة (176) من نظام الجمارك الموحد والذي لا يفندها الادعاء بأن استعمال ذلك الحق من قبل الجمارك من شأنه التأثير على الدورة المالية للمستوردين إذ ان المستورد مخاطباً أياً بضرورة احترام تعهداته بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إجازتها من المختبر وهو ما لم يكن عليه الحال في شأن الإرسالية محل الإشكال، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قامت بإسناد جرم التهريب واحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث أن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي على نحو ما سيرد في المنطوق وذلك فيما يتعلق بصنف (فرن كهربائي) الذي جاءت عليه ملاحظة المختبر بعدم إجازته لوجود ملاحظات فنية على العينة له، وأما ما يتعلق بالصنف الآخر محل ملاحظة المختبر في تقريره الثاني والخاص بصنف (برادة مياه) فإن الملاحظة عليه اقتصرت على مخالفة شكلية ارتبطت بعدم وجود البيانات الإيضاحية عليه مما يتقرر معه اعتبار تصرف المستورد به خلافاً للتعهد المأخوذ عليه مخالفة لإجراءات جمركية لا ترقى لاعتبارها تهريباً جمركياً مما يتعين معه إلزامه بغرامة مقدارها (1000) ألف ريال تطبيقاً لما جاءت به المادة (6/31)

من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وأن ما يذكره وكيل المستأنف من عدم تحديد قيمة الغرامة الجمركية ومبلغ المصادرة المحكوم بها لا يؤثر بصحة ما انتهى إليه القرار من الإدانة بالتهريب الجمركي وتقرير إيقاع العقوبات على المستورد بخصوص الصنفين المخالفين بعد أن ثبت من خلال الأوراق اختصاص قيمة الصنف محل التهريب بمبلغ (31650) ريال مما يتقرر معه احتساب مبلغ الغرامة الجمركية وبدل المصادرة بخصوص هذا الصنف على نحو ما سيرد في المنطوق، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يتقرر معه عدم تأثير الدفوع المقدمة على صحة ما انتهى إليه القرار من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي ومخالفة الإجراءات الجمركية بإيقاع العقوبات المترتبة عليه تبعاً لذلك، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم وكالة عن/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR- 2022- 1391)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي في حق المستأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي وقصرها على الصنف المخالف (فرن كهربائي) وإيقاع عقوبة بدل المصادرة والغرامة الجمركية بمقدار قيمة الصنف المخالف ليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف عن إدانته بالتهريب الجمركي مبلغاً قدره (63,300) ثلاثة وستون ألفاً وثلاثمائة ريالاً سعودياً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ثالثاً: اعتبار تصرف المستورد بصنف (برادة مياه) محققاً لإيقاع مخالفة إجراءات جمركية عليه بمقدار (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...